إشكاليات حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية[1]

د. علياء سرايا *

مستخلص

برزت حقوق الإنسان كمفهوم فى العصور الحديثة وتطرق لها منظرو العقد الإجتماعى كإشكالية. إنطلاقا من ذلك، تهتم الدراسة بالمراحل الإنتقالية بإعتبارها ليس فقط مثالا لسياق تطرح فيه إنما أيضا وبدرجة معينة أحد أشكال الظروف الإستثنائية. كما يتمثل تساؤلها الرئيسى فى الكيفية التى تطرح بها إشكاليات حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية. فى هذا الصدد تناقش الدراسة بالتوالى إحترام حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية، السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية ومضمون العقد الإجتماعى الجديد.

كلمات مفتاحية : إشكاليات حقوق الإنسان- المراحل الإنتقالية- إحترام حقوق الإنسان- العدالة الإنتقالية- العقد الإجتماعى.

مقدمة

يمكن النظر إلى حقوق الإنسان، التى نشأت كفكرة وأصبحت قضية، بإعتبارها مثل أعلى يشغل الإنسانية منذ زمن بعيد وفى لحظات تاريخية مختلفة. كما إهتمت بها مجالات معرفية مختلفة[2] مثل الفلسفة، الإنثروبولوجيا، النظرية السياسية والقانون. إن قيمتى الحرية والمساواة يمكن إعتبارهما أساسيين فلسفيين لحقوق الإنسان التى إهتم بها أيضا الفكر السياسى والتى برزت كمفهوم فى العصور الحديثة. فى هذا الصدد، يتضح إسهام نظريات العقد الإجتماعى حيث أكدت، بصفة عامة وبالرغم من الإختلاف بينها، على الحقوق الطبيعية

* أستاذ العلوم السياسية المساعد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،مصر.

التى تعد أحد المصادر الفكرية لحقوق الإنسان كما إنشغلت بالحقوق ليس فقط فى حالة الطبيعة الأولى إنما أيضا بعد نشأة الدولة وبعلاقتها بالسلطة السياسية[3].

إن منظرى العقد الإجتماعى طرحوا بهذا الشكل إشكالية حقوق الإنسان والتى يمكن أيضا التطرق لها فى سياقات مختلفة. إنطلاقا من ذلك، تهتم الدراسة بسياق معين وهو المراحل الإنتقالية وذلك لأنها مراحل بينية تعكس عملية الإنتقال من فترة تاريخية إلى أخرى مختلفة عنها بدرجة أو اخرى ويتم السعى فيها من أجل مواجهة مشكلات الفترة السابقة ومن أجل توفير حياة أفضل للمواطنين. كما تأخذ الدراسة فى إعتبارها إختلاف المراحل الإنتقالية التى مرت بها دول متنوعة فى فترات تاريخية مختلفة وذلك دون التركيز على مثال معين لها.

يتمثل التساؤل الرئيسى للدراسة فى الكيفية التى تطرح بها إشكاليات حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية. كما تتمثل تساؤلاتها الفرعية فى دور الدولة فى الوفاء بحقوق الإنسان وعلاقة حقوق الإنسان بالعدالة وأنواع الحقوق التى تحظى بإهتمام فى المراحل الإنتقالية.

يمكن التمييز بين رؤيتين لحقوق الإنسان عند التطرق للإطار النظرى للدراسة وهما الرؤية الليبرالية والرؤية الإستبدادية. تؤكد الرؤية الليبرالية[4] على أن الدولة عليها ضمان حقوق الإنسان عن طريق تنظيمها بشكل ملائم وأن هذه الحقوق تحد مجال عمل الدولة. من هنا تعتبر هذ الرؤية أن حقوق الإنسان يتمتع بها الأفراد من الناحية القانونية فى مواجهة السلطة السياسية. أما الرؤية الإستبدادية[5]، فتؤكد على السيادة المطلقة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان التى تعتبرها بمثابة رخص تسمح بها الدولة والتى يمكن بالتالى أن تلغيها فى أى وقت.

هناك مفهومان أساسيان للدراسة وهما حقوق الإنسان والمراحل الإنتقالية. بالرغم من تعدد التعريفات الخاصة بحقوق الإنسان إلا أنه يمكن التمييز بين معنيين أساسيين لها[6]. فحقوق الإنسان، وفقا للمعنى الأول، هى الحقوق التى يتمتع بها الإنسان لمجرد أنه إنسان وهى حقوق ثابتة وطبيعية. هذا يعنى أنها "حقوق معنوية" نابعة من إنسانية الإنسان وتهدف إلى ضمان كرامته. لكن تشير حقوق الإنسان، وفقا للمعنى الثانى، إلى "الحقوق القانونية" أى الحقوق التى كرستها القوانين فى المجتمعات الوطنية والمواثيق الدولية. يمكن القول أنه اذا كان المعنى الأول لا يربط حقوق الإنسان بالضرورة بوجود الدولة، فإن المعنى الثانى يفترض

وجودها حتى يمكن الحديث عن حقوق الإنسان. كما تجدر الإشارة إلى أن تعريف الفكر السياسى بصفة عامة لحقوق الإنسان ينتمى إلى المعنى الأول لها حيث شدد على أنها "الحقوق التى يملكها الكائن البشرى لمجرد أنه كائن بشرى"[7]. هذا المعنى أكدت عليه أيضا الفلسفة السياسية فى تعريفها لحقوق الإنسان مع تشديدها على أن الإستقلال الذاتى يميز الطبيعة الإنسانية أى "حرية الإنسان فى تحديد قانونه الخاص به"[8].

تتبنى الدراسة المعنى الأول لحقوق الإنسان الذى أكد عليه كل من الفكر السياسى والفلسفة السياسية والذى يميز حقوق الإنسان عن الحريات العامة. فحقوق الإنسان بهذا المعنى "تظل موجودة" حتى إذا لم يتم الإعتراف بها أو تم إنتهاكها[9]. أما الحريات العامة فهى مرتبطة إرتباطا وثيقا بالنظام السياسى والإجتماعى والإقتصادى السائد فى كل دولة و تعرف على أنها "القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم فيها" أى أنها لا توجد إلا فى إطار نظام قانونى معين[10].

أما المراحل الإنتقالية التى يمكن أن تمر بها دولة، فتعرف بصفة عامة[11] على أنها مراحل تبرز كنتيجة لسيادة نظام معين لفترة معينة وتتسم بعدم التأكد وعدم اليقين فيما يتعلق بكيفية مواجهة تحديات النظام الجديد. فالدولة، وفقا لهذا التعريف، تواجهه فيها بصفة عامة مشكلة التعامل مع الماضى والحفاظ على السلام الدائم من أجل تحقيق الديمقراطية والنمو الإقتصادى بالإضافة إلى التحدى الخاص بالبدائل المطروحة أمامها. تتبنى الدراسة هذا التعريف للمراحل الإنتقالية الذى يوضح طبيعتها الخاصة ومن هنا يمكن إعتبارها "ظرفا إستثنائيا" بدرجة معينة نتيجة تميزها بهذا الشكل عن الظروف العادية وإتسامها بالطابع المؤقت أى أنها تمهد للدخول فى مرحلة جديدة تختلف بدرجة أو بأخرى عن المرحلة القديمة.

بصفة عامة، يمكن التمييز بين رأيين فيما يتعلق بتعريف الظروف الإستثنائية فى الإتفاقيات الدولية. يرى أنصار الرأى الأول[12] أن الظروف الإستثنائية تشير من ناحية إلى الأزمات السياسية الخطيرة، مثل الحرب والنزاع المسلح –الدولى أو غير الدولى– وحالة عدم الإستقرار الداخلى، ومن ناحية أخرى إلى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات. أما أنصار الرأى الثانى[13] فيؤكدون على أن الظروف الإستثنائية يمكن أن تأخذ فى الواقع الدولى المعاصر ثلاثة أشكال وهى الحرب الفعلية أو الإستعداد لمواجهة وقوعها، وجود الإرهاب أو التخريب الداخلى أو الخوف من حدوثه، والأزمات الإقتصادية الحادة أو

الخوف من حدوث الإنهيار الإقتصادى. من هنا يمكن إعتبار المراحل الإنتقالية أحد أشكال الظروف الإستثنائية بالمعنى الأولى وبدرجة معينة حيث أنها تتسم بصفة عامة بعدم الإستقرار الداخلى.

تنقسم الدراسة فى تحليلها لإشكاليات حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية، بإعتبارها ليس فقط مثالا لسياق تطرح فيه إنما أيضا و بدرجة معينة أحد اشكال الظروف الإستثنائية، إلى ثلاث اقسام رئيسية. تناقش هذه الأخيرة بالتوالى إحترام حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية، السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية ومضمون العقد الإجتماعى الجديد.

أولا : إحترام حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية

يمكن القول أن الإشكالية الأولى لحقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية تتمثل فى إحترام حقوق الإنسان فيها. إذا كانت هذه الإشكالية تثار أيضا فى الظروف العادية، فإنه يمكن التطرق لها بالإشارة إلى ثنائية الحرية- الأمن التى تكتسب أهمية خاصة فى الظروف الإستثنائية. يلاحظ أنه يتم اللجوء بصفة عامة إلى آليات معينة فى الظروف الإستثنائية تهدف إلى زيادة السلطة وتركيزها وتتمثل فى التضييق على الحريات العامة وبعض الضمانات الدستورية أو تعليقهما، بالإضافة إلى إنتهاك بدرجة أو بأخرى مبدأ فصل السلطات لصالح السلطة التنفيذية[14]. إن ثنائية الحرية- الأمن[15] تشير إلى محاولة التوفيق بين الحرية والأمن. ففى الواقع، يمكن النظر إليهما بإعتبارهما "ضرورتان متناقضتان ومترابطتان"، أى أنه كان الأمن يعد شرطا لممارسة الحرية لأنه يؤدى إلى التحرر من المجازفة والتخلص من التهديدات، فإن ضمانه قد يتم على حساب الحرية[16].

تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن هوبز Hobbes[17] تصور أن الناس فى حالة الطبيعة الأولى، التى تتسم بحرب الجميع ضد الجميع، تمتعوا بالحرية و الحقوق الطبيعية المطلقة . لكنهم، وفقا له، خضعوا نتيجة لإتفاق إرادى لسلطة قوية حتى يسود النظام ويتحقق الأمن. هذا لا يعنى، وفقا له، تخليهم نهائيا عن حقوقهم الطبيعية نتيجة إبرام هذا العقد الإرادى الذى يخرجهم من حالة الطبيعة الأولى. ففى الواقع، يرى هوبز Hobbes [18] أن الإنسان يحتفظ بحق طبيعى أساسى وهو الحق فى الحفاظ على الذات أو الحق فى الآمان بالمعنى الواسع. فهذا الحق يشير، وفقا له، ليس فقط إلى البقاء لكن أيضا إلى كل شهوات الحياة التى

يمكن الحصول عليها بشكل مشروع وبدون أن يؤدى ذلك إلى تعرض الجمهورية للخطر أو للشر. كما يشدد هوبز Hobbes على أن الناس فى ظل نشأة الدولة يتمتعون بحرية وملكية محدودتين لكن محميتين من قبل الدولة[19].

تختلف هذه الرؤية عن رؤية لوك Locke الذى يؤكد على أهمية الأمن فى التمتع بالحرية والحقوق[20]. ففى الواقع، تصور لوك Locke أن الناس فى حالة الطبيعة الأولى يتمتعون بحقوق طبيعية[21] لكن لا يستطيعون ممارستها بشكل كامل نتيجة غياب التنظيم وغياب الأمن الذى ينتج عن عدم توفر شروطه الثلاثة. هذه الأخيرة تتمثل فى : وجود قوانين واضحة ومقبولة، ووجود قاض محايد يحكم فى الخلافات ويعاقب على أى خرق، ووجود سلطة مسئولة على العمل على إحترام القرارت[22]. إن نشأة الدولة هى التى تسمح، وفقا له، بتحقيق هذه الشروط الضرورية لممارسة الحقوق، التى يحتفظ الناس بها عند الخروج من حالة الطبيعة الأولى عن طريق إتفاق إرادى والخضوع لسلطة محدودة، بشكل كامل. تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن لوك Locke أكد على أن الملكية، التى يهدف الناس إلى حمايتها بشكل أفضل بالخروج من حالة الطبيعة الأولى، لا تقتصر على الثروة إنما تشمل فى الواقع "الحياة والحرية" وتشير إلى "كل ما يمتلكه الإنسان ملكية خاصة والذى لا يمكن حرمانه منه دون موافقته"[23].

تثار مسألة إحترام حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية إنطلاقا من إمكانية تعليق الدولة لإلتزامها بإحترام بعض الحقوق فى الظروف الإستثنائية المرتبطة بثنائية الحرية-الأمن. يمكن النظر إلى هذه الإمكانية بإعتبارها حلا وسطا بين ضروريتين من المهم تحقيقهما فى هذه الظروف وهما بقاء الدولة وحماية حقوق الإنسان[24]. بهذا المعنى يسمح، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذى صدر فى ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ فى مارس 1976، للدول الأطراف التى تمر بظرف إستثنائى بتعليق إلتزامها بإحترام بعض الحقوق التى كرسها[25].

كما حدد العهد الدولى المذكور قائمة الحقوق التى لا يسمح بتعليق الإلتزام بإحترامها فى الظروف الإستثنائية وذلك حتى لا يفتح الباب لتفسيرات يمكن أن تؤدى، نتيجة هذه الرخصة التى تتمتع بها الدولة، إلى إنتهاك الحقوق التى يمكن إعتبارها "حقوقا أساسية فى كل الظروف". تشمل هذه القائمة : الحق فى الحياة، و الحق فى عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، والحق فى عدم الخضوع للرق أو العبودية، والحق فى عدم السجن لمجرد العجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدى، والحق فى عدم الإدانة بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى وعدم فرض أيه عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى إرتكبت فيه الجريمة، والحق فى الشخصية القانونية، والحق فى حرية الفكر والوجدان والدين.

هناك تساؤلان تثيرهما إمكانية تعليق الدولة لإلتزامها بإحترام بعض حقوق الإنسان فى الظروف الإستثنائية. يتعلق التساؤل الأول بزيادة قائمة الحقوق التى لا يسمح للدولة بتعليق إلتزامها بإحترامها فى الظروف الإستثنائية وذلك حتى تشمل حقوقا أخرى كرسها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذه الحقوق يعد إحترامها هاما سواء من أجل ضمان تمتع الناس بالأمن أو السماح لهم بالمشاركة بحرية فى بلورة رؤية لحياتهم المشتركة فى المرحلة اللاحقة. كما تشمل بالأساس حق كل إنسان فى الحرية وفى الأمان على شخصه، وحرية الرأى والتعبير، والحق فى التجمع السلمى والحق فى حرية تكوين الجمعيات. هذا بالإضافة إلى حظر القانون لأية دعاية ضد الحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. إذا كان تعليق الدولة لإلتزامها بإحترام بعض الحقوق فى الظروف الإستثنائية يمكن أن يفتح المجال إلى إنتهاكها، فإن إحترام الحقوق الأخرى ليس أمرا مفروغا منه. لذلك يتعلق التساؤل الثانى بحالة حقوق الإنسان إجمالا فى المراحل الإنتقالية فى حد ذاتها ومقارنة بالظروف العادية سواء السابقة أو اللاحقة عليها.

يمكن على سبيل المثال الإشارة إلى بعض الملاحظات من واقع مضمون بعض التقارير غير الحكومية الخاصة بحالة حقوق الإنسان فى المرحلة الإنتقالية التى مرت بها تونس بعد 17 ديسمبر 2010 وفى تلك التى مرت بها مصر بعد 25 يناير 2011 والتى تعد كاشفة فى هذا الصدد. ففى المقام الأول، يلاحظ أنه فى 2011 بعد رحيل الرئيس بن على صدقت تونس على بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وسحبت بعض التحفظات التى كانت قد وضعتها على إتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التى تم إعتمادها فى ديسمبر

1979 ودخلت حيز النفاذ فى سبتمبر 1981[26]. كما أن هناك تقدما ملموسا، فى المقام الثانى، تم رصده فى تونس فى 2011 فيما يتعلق بإحترام الحريات[27]. هذا بالإضافة إلى تحسن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات، فى المقام الثالث، فى تونس فى 2011 وذلك على عكس مصر[28]. لكن إذا كانت الإنتخابات، فى المقام الرابع، فى تونس إتسمت بصفة عامة بأنها حرة ونزيهة بدرجة كبيرة[29]، فإن التقدم فى إحترام حقوق الإنسان فى مصر تعلق بالأساس بإحترام الحق فى الإنتخاب والترشح سواء فى الإنتخابات التشريعية أو الرئاسية[30]. بالرغم من ذلك، إعتبرت كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان أن المرحلة التى تمتد من رحيل الرئيس مرسى فى يولية 2013 إلى إنتخاب الرئيس السيسى فى 2014 تعد "أسوء فترة بها أزمة فى حقوق الإنسان منذ عقود"[31].

ثانيا : السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية

إذا كانت الإشكالية الأولى لحقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية تتعلق بإحترام حقوق الإنسان فى نفس هذه المرحلة، فإن الإشكالية الثانية ترتبط بإنتهاكات حقوق الإنسان فى المرحلة السابقة عليها. ففى الواقع، تتمثل الإشكالية الثانية فى السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية نتيجة تفشى هذه الإنتهاكات فى المرحلة السابقة وبهدف التصدى لها فى المرحلة الإنتقالية.

هناك إختلاف بين الكتاب فى تحديد جذور مفهوم العدالة الإنتقالية. فبعض الكتاب يرجعونه إلى المرحلة التى تبدأ بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ويؤكدون على أن معالمه بدأت تتضح فيها نتيجة إهتمام المجتمع الدولى بسياسات فض وحل المنازعات وحثه الدول على إتباع منظومة العدالة الجنائية من أجل مواجهة الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان[32]. بينما يرى كتاب أخرون أن جذور هذا المفهوم ترجع إلى المرحلة التى تبدأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتى شهدت بصفة خاصة محاكمات نورمبرج التى لاحقت مجرمى الحرب فى ألمانيا النازية و لكنه تطور منذ منتصف سبعينات القرن العشرين مع المحاكمات الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان فى اليونان ثم التحول عن الأنظمة العسكرية فى دول أمريكا اللاتينية[33] التى بادرت بإنشاء لجان الحقيقة والمصالحة.

هناك تعريفات متعددة لمفهوم العدالة الإنتقالية. فبصفة عامة، يشير هذا المفهوم إلى الإجراءات الرسمية وغير الرسمية التى تتخذها جماعة أو مؤسسة تتمتع بشرعية فى المرحلة

التى يتم فيها الإنتقال من نظام إجتماعى قمعى أو عنيف وذلك من أجل محاكمة مرتبكى الجرائم ومعاونيهم من ناحية، وإنصاف الضحايا من ناحية أخرى[34]. يلاحظ أن هذا التعريف لا يأخذ فى إعتباره إمكانية تحقيق العدالة الإنتقالية من خلال آليات غير قضائية. كما تعرف العدالة الإنتقالية، على أنها مجال من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التى شهدت إنتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الإنتهاكات مثل الجرائم ضد الإنسانية والحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع اكثر ديمقراطية لمستقبل آمن[35]. يمكن أيضا التمييز بين نوعين من العدالة الإنتقالية : العدالة الإنتقالية الداخلية أى التى يتخذ المجتمع إجراءاتها دون تدخل خارجى، والعدالة الإنتقالية الخارجية أى التى يديرها فاعلون لم يكونوا أطرافا فى الصراع والتى تتم تحت إشراف مؤسسة[36]. كما يلاحظ أن العدالة الإنتقالية بهذا المعنى لا تهدف إلى الإنتقام إنما تسعى، كالعدالة فى الظروف العادية، إلى "إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا"[37].

إهتمت أيضا الأمم المتحدة بمسألة إدراة العدالة فى المراحل الإنتقالية. فقد أكد تقرير أمينها العام الصادر فى 2004، بعنوان "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"[38]، على أن العدالة تعد من المثل العليا للمساءلة والإنصاف وذلك من أجل حماية الحقوق ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها كما أنها تتضمن ليس فقط إحترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا إنما أيضا رفاه المجتمع. من هنا شدد هذا التقرير على أن مفهوم العدالة الإنتقالية يشمل كل العمليات والآليات المتعلقة بالمحاولات التى يبذلها المجتمع من أجل تفهم تجاوزات الماضى الواسعة النطاق وذلك لتحقيق المساءلة والعدالة والمصالحة. هذه الآليات، وفقا لهذا التقرير، تشمل القضائية وغير القضائية وقد تسمح بمشاركة من جانب المجتمع الدولى بدرجات متفاوتة. كما يمكن أيضا، وفقا لهذا التقرير، أن ينتج عنها على سبيل المثال تقصى الحقائق، وفحص السجل الشخصى للكشف عن التجاوزات والفصل، محاكمات الأفراد وتعويض الضحايا والإصلاح الدستورى. كما يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان عين لأول مرة فى 2011 مقرر خاص معنى بتعزيز الحقيقة، و العدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار[39].

يمكن القول أن السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية يمهد للدخول فى مرحلة جديدة مع

إتخاذ موقف من إنتهاكات حقوق الإنسان فى المرحلة السابقة أى عدم تجاهلها بل الإعتراف بها وفحصها. من الممكن أن يؤدى ذلك إلى تعزية الضحايا ورد إعتبارهم والسعى لإدماجهم فى المجتمع. كما قد يسهم ذلك فى حدوث عملية الإنتقال إلى المرحلة الجديدة بشكل سلمى. يمكن التمييز بين آليتين لتحقيق العدالة الإنتقالية. تتمثل الآلية الأولى فى لجان الحقيقة و المصالحة بينما تتعلق الآلية الثانية بالملاحقات القضائية لمرتكبى إنتهاكات حقوق الإنسان فى المرحلة السابقة. يمكن القول إن الإختيار بين هاتين الآليتين فى سياق وطنى إنتقالى يكمن فى الإجابة على التساؤل الآتى : هل يتم تفضيل العفو الذى تمنحه لجان الحقيقة والمصالحة وفقا للشروط التى تحددها أو الحكم الصادر عن محكمة مختصة أيا كان مضمونه ؟

تختلف لجان الحقيقة والمصالحة عن المحاكم المختصة بالرغم من إتفاقهم فى الهدف من أعمالهم فى المرحلة الإنتقالية أى السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية. فبصفة عامة، تعرف لجان الحقيقة والمصالحة[40] على أنها هيئات مستقلة ومعترف بها من قبل الدولة وتتكون من هيئات غير قضائية بهدف العمل لفترة زمنية محددة. كما أكد هذا التعريف على أن تأسيسها يرتبط عادة بمرحلة إنتقالية تشهدها الدولة وتتمثل مهامها فى النظر فى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى حدثت فى الماضى. بهذا المعنى، تختص لجان الحقيقة والمصالحة موضوعيا بتحديد نوعية الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى تتصدى لها والتى تختلف من سياق وطنى إلى آخر كما تختص زمنيا بمرحلة تاريخية معينة تشتغل عليها والتى تطول أو تقصر بالأساس وفقا للسياق الوطنى[41]. فهذه اللجان تنظر خلال فترة عملها فى هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى تمت فى سياق وطنى معين وفى فترة زمنية معينة، ولكنها ليست هيئة قضائية تقوم بعملية ملاحقة المجرمين الذين إرتكبوا هذه الإنتهاكات. بهذا المعنى، نشأت لجان الحقيقة والمصالحة فى ثمانينات وتسعينات القرن الماضى فى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين وشيلى وجواتيملا وبيرو، كما برزت منذ تسعينات القرن الماضى فى بعض الدول الأفريقية مثل جنوب أفريقيا وسيراليون والمغرب، وفى بعض دول أوروبا الشرقية مثل بولونيا وصربيا، وفى بعض الدول الآسيوية وخصوصا فى تيمور الشرقية[42]. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن كل من تونس ومصر إهتمتا بتحقيق العدالة الإنتقالية وذلك بعد 17 ديسمبر 2010 و25 يناير 2011 ومع التركيز على الملاحقات القضائية[43].

بصفة عامة، تتسم لجان الحقيقة والمصالحة بإنشغالها بالكشف عن "حقيقة" هذه الإنتهاكات والتحرى فيها بالإضافة إلى تحليلها فى ضوء مرجعيتها ومعايير حقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى السياقات العامة أو الخاصة التى أنتجتها، وآثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع مع الإهتمام بتوثيقها فى إطار السجل التاريخى لماضى البلد[44]. إذا كانت المحاكم المختصة تصدر أحكاما بخصوص قضايا معينة بناء على قواعد معينة محددة للعدالة وبالإستعانة بالأدلة والشهود، فإن لجان الحقيقة والمصالحة تتمتع بميزتين هامتين. تتمثل الميزة الأولى فى سعيها، بشكل أساسى وبإعتبارها هيئات مؤقتة، إلى إنجاز عملها فى فترة زمنية محددة. أما الميزة الثانية، فتتعلق بطريقة عملها حيث تهتم "بالإستماع" إلى الضحايا وأسرهم وليس التحقيق معهم، وتعاملهم بإحترام وتحافظ على كرامتهم فى المرحلة الإنتقالية وذلك على عكس ماتعرضوا له فى المرحلة السابقة[45].

لكن إذا كانت لجان الحقيقة والمصالحة بهذا المعنى لا تعرض مرتكبى الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان فى المرحلة التاريخية التى تشتغل عليها، والذين من الممكن أن يذهبوا إليها للإدلاء بإعترافات، للملاحقات القضائية، فإن الدعاوى القضائية التى ترفع أمام محاكم مختصة للنظر فيها قد تكون إنتقائية وغير نزيهة بل قد تعانى من نقص الأدلة. يثير ذلك تساؤلا يمكن طرحه فى سياقات وطنية إنتقالية مختلفة و هو : إلى أى مدى وفى أى ظروف يمكن أن تنجح كل من لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكم المختصة فى تحقيق هدفهم فى المراحل الإنتقالية ؟

فى هذا الصدد، يمكن إعتبار- و لو جزئيا- أن عدم نجاح تطبيق آليات العدالة الإنتقالية بشكل كبير فى الدول العربية بعد 2010 وبصفة خاصة المحاسبة ينتج أساسا عن تشابك خمس عوامل أكد عليهم عادل ماجد عند تطرقه للعدالة الإنتقالية فى مرحلة ما بعد الثورات[46]. هذه العوامل تتمثل، وفقا له، فى ضعف الإرادة السياسية، عدم وجود إستراتيجيات وطنية واضحة خاصة بالتطبيق، ضعف منظومة العدالة الجنائية، عدم وجود كوادر وطنية متخصصة فى تطبيق العدالة الإنتقالية وعدم إصدار قوانين فعالة للعدالة الإنتقالية فى هذه الدول.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن النتائج المترتبة على السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية ترتبط بسياقها[47]، فإن إدريس لكرينى حدد ثمانية عوامل يتوقف عليها نجاح آلياتها وذلك أيا كانت وأيا كان السياق الوطنى الإنتقالى الذى تعمل فيه[48]. يتعلق العامل الأول بوجود

إرادة سياسية للدولة من أجل طى صفحات الماضى بينما يشير العامل الثانى إلى قدرتها على عمل توافقات وتحالفات داخلية تسمح بتخطى آثار الماضى ومواجهة مقاومة الإصلاح. كما يتمثل العامل الثالث فى الحرص على الإبتعاد عن أساليب الإنتقام و الإنتقائية عند التعامل مع الجناه والخصوم. أما العامل الرابع فيشير إلى مشاركة الضحايا ليس فقط فى آليات ومراحل العدالة الإنتقالية إنما أيضا فى بلورة توصياته. هذا ويتعلق العامل الخامس فى الإنفتاح على الإعلام ، فاعليات المجتمع المدنى، الباحثين، النخب، والأحزاب السياسية وذلك من أجل التوصل إلى مقترحات وتوصيات. كما يتمثل العامل السادس فى إرساء ثقافة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية فى المجتمع ويشير العامل السابع إلى الحرص على إستقلالية الهيئات المعنية بالعدالة الإنتقالية من أجل القيام بمهامها والعامل الثامن إلى القدرة على متابعة التوصيات وتنفيذها.

يتضح إذن أن هذه العوامل الثمانية تتعلق بالدولة والمجتمع والضحايا وآليات العدالة الإنتقالية نفسها وأنها لا تتعارض مع أهمية النظر إلى تجربة العدالة الإنتقالية فى سياقها الوطنى الإنتقالى. كما يمكن القول أن الحرص على إحترام الضحايا وحسن معاملتهم والتضامن معهم ومع أسرهم يعدوا من العوامل التى تسهم فى نجاح آليات العدالة الإنتقالية لأنها تشجعهم على التفاعل الإيجابى معها وذلك بكل شفافية ودون الخوف من المساس بكرامتهم. ففى الواقع، من الممكن أن يشجعهم ذلك سواء على الإنفتاح على لجنة الحقيقة والمصالحة، فى حالة تأسيسها، من خلال نقلهم إليها تجاربهم بل معانتهم، أو على القيام برفع دعوى قضائية أمام محكمة مختصة و/أو الإدلاء بشهادتهم أمامها. كما أن إستقلالية و حيادية ونزاهة الإعلام ومؤسسات المجتمع المدنى بالإضافة إلى عدم المماطلة فى الإجراءات القضائية أو غير القضائية التى يتم إتخذها فى إطار آلية معينة من آليات العدالة الإنتقالية من الممكن أن يسهم فى نجاحها.

ثالثا : مضمون العقد الإجتماعى الجديد

تطرح إشكالية ثالثة لحقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية ولكنها ترتبط، على عكس الإشكاليتين السابقتين، بالمرحلة اللاحقة عليها وتتعلق بمضمون العقد الإجتماعى الجديد. هذا المضمون يتم التفاوض حوله فى المراحل الإنتقالية فى الوقت الذى يتم أخذ فيه موقف من إنتهاكات حقوق الإنسان فى المرحلة السابقة عليها، كما يعكس الرؤية لحقوق الإنسان التى

ستميز المرحلة اللاحقة عليها. إذا كان يترتب على فكرة العقد الإجتماعى وجود إتفاق داخل جماعة، فإن هذا الإتفاق "لا ينشأ حقوق لكنه يعترف بها ويدير عملية تحقيقها و يضمن ممارستها".[49] بهذا المعنى فإن مضمون العقد الإجتماعى الجديد يمكن أن يعكس التركيز على الحقوق- الحريات التى تعطى سلطات للقيام بعمل فى مواجهة الدولة و/أو الحقوق- الخدمات التى تعطى سلطات من أجل إلزام الدولة بتقديم خدمات معينة[50].

إن الإختلاف فى طبيعة هذين النوعين من الحقوق مرتبط فى الواقع برؤيتين مختلفتين لدور الدولة فى الوفاء بالحقوق وبالتالى للقانون[51]. فالوفاء بالحقوق- الحريات يترتب عليه تحديد دور الدولة بحيث يقتصر على ضمان للمواطنين أكبر قدر من إمكانات العمل المتسقة مع وجود المجتمع وتصبح الرؤية للقانون بالتالى سلبية حيث إنه يقوم فقط بمنع أى محاولة تحول دون تمتع المواطن بحرياته وذلك فى حدود إتساقها مع حريات الآخرين. لكن يترتب على الوفاء بالحقوق- الخدمات تزايد سلطات الدولة حتى تقوم بتوفير الخدمات وتصبح الرؤية للقانون بالتالى إيجابية حيث إنه يسمح بتدخل الدولة. إنطلاقا من ذلك، يؤدى تركيز العقد الإجتماعى الجديد على الحقوق-الحريات إلى التأكيد على الدولة الحارسة التى يقتصر دورها على حماية الإستقلال الذاتى للمواطنين بينما يؤدى تركيزه على الحقوق-الخدمات على التأكيد على دولة الرفاهة التى تهدف إلى ضمان "الأمن المادى" للناس.

فى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هناك جدل سياسى برز حول هذين النوعين من الحقوق. ففى الواقع، يدافع اليسار عن الحقوق-الخدمات وبصفة خاصة الحقوق الإجتماعية وينتقد إعطاء حقوق لمجموعة متميزة، بينما يدافع اليمين عن الحقوق-الحريات ويحذر من المخاطر التى يمكن أن تترتب على تدخل الدولة وبصفة خاصة الإقلال التدريجى من الحريات بحجة كفالة التمتع بالحقوق-الخدمات[52].

تاريخيا، أكدت وثائق مختلفة على حقوق الإنسان فى لحظات فارقة فى تاريخ مجتمعتها وعكست إهتمامات العصر الذى صدرت فيه. فعلى سبيل المثال، صدر إعلان الحقوق الإنجليزى[53] عقب الثورة التى إندلعت فى سنة 1688 مؤكدا على أن تمتع الملك الجديد بالسلطة يتوقف على إحترام بعض الحقوق. ففى الواقع، أكد هذا الإعلان على أن الملك ليس له سلطة تعليق القوانين، وعلى ضرورة موافقة البرلمان على الضرائب المفروضة و على

تجنيد الجيوش، كما كرس الإنتخابات الحرة ومنع العقوبات القاسية والنادرة والغرامات المبالغ فيها. أما إعلان الإستقلال الأمريكى الذى صدر فى سنة 1776[54] فلم يترتب عليه فقط الإنفصال عن بريطانيا إنما التأكيد أيضا على بعض الحقوق إنطلاقا من فلسفة القانون الطبيعى وفلسفة التنوير. إن هذا الإعلان يشدد على المساواة بين الناس وعلى أن "خالقهم منحهم حقوق ثابتة لا يمكن التنازل عنها" مثل الحق فى الحياة، الحق فى الحرية والحق فى تحقيق السعادة[55]. من هنا يمكن إستنتاج أن هذه الحقوق بالنسبة لهذا الإعلان مستمدة من الآله وليس من الطبيعة الإنسانية. كما تشمل هذه الحقوق حرية ممارسة العقيدة، حرية التعبير والصحافة، حق التجمع السلمى، حق الشعب فى إمتلاك وحمل الأسلحة، وحق الشخص فى الأمان على نفسه وعلى مسكنه، الحق فى المحاكمة العادلة ومنع العقوبات القاسية والنادرة[56]. هذ بالإضافة إلى الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن الصادر فى سنة 1789 عقب الثورة الفرنسية التى أكدت على الحرية والمساواة والإخاء. فقد كرس بعض حقوق الإنسان مثل الحرية، الملكية، الأمن، مقاومة الإضطهاد، عدم التعرض للإعتقال أو للسجن التعسفى، حرية الرأى و التعبير، بالإضافة إلى حقوق المواطن مثل الحق فى وضع القانون إما مباشرة أو من خلال النواب والحق فى شغل المناصب والوظائف العامة[57].

الجدير بالذكر أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى أصبح جزءا من الدستور الفرنسى الصادر فى سنة 1791 وذلك للتأكيد ليس فقط على القطيعة مع النظام القديم إنما أيضا على أهمية حقوق الإنسان[58]. إذا كان هذا الدستور تضمن فى متنه نص هذا الإعلان، فإن الدساتير بصفة عامة من الممكن أن تكتفى بالإشارة فقط إلى وثائق معينة خاصة بحقوق الإنسان سواء وطنية أو إقليمية أو عالمية، أو تكرس هى نفسها حقوقا معينة للإنسان دون هذه الإشارة. كما يلاحظ إهتمام بعض الدول فى الوقت المعاصر بالتشديد على حقوق الإنسان فى دساتيرها وخصوصا بعد أن شهدت تجربة يمكن وصفها بالديكتاتورية أو الشمولية مثل ألمانيا الإتحادية وإيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية، وأسبانيا واليونان فى سبعينات القرن العشرين ودول أوروبا الشرقية بعد سنة 1989[59].

يثير مضمون العقد الإجتماعى الذى يتم إبرامه فى المراحل الإنتقالية والذى يعكس رؤية حقوق الإنسان التى ستميز المرحلة اللاحقة مسألة مراجعة الدستور. فى هذا الصدد، يلاحظ أن هذه الرؤية يمكن أن تتضمن ليس فقط تحديدا للحقوق التى يتم التمتع بها إنما أيضا

الإشارة إلى أسسها وعملية وأسباب إختيارها من ناحية والإلتزامات التى ينبغى الوفاء بها لضمان هذا التمتع من ناحية أخرى[60]. كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور هو "القانون الأعلى فى البلاد" أو "أبو القوانين" حيث إنه لا يحدد فقط هوية الدولة ونظام الحكم، إنما أيضا الحقوق والحريات والواجبات، كما ينظم السلطات العامة موضحا إختصاصتها وعلاقتها بعضها ببعض[61]. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر بعض الكتاب الدستور بمثابة قانون أساسى و"أداة تقوم بوضع حد على السلطة وتهدف إلى ضمان حرية الفرد"[62]. بهذا المعنى يكتسب الدستور أهمية خاصة فى المراحل الإنتقالية وذلك لأن عملية وضع دستور جديد تصبح من المهام الأساسية فى هذه المراحل إن لم تكن مهمتها الأولى[63]. كما تكشف هذه العملية عن مدى الإهتمام بتكريس حقوق الإنسان والسعى لتوفير حماية لها فى المرحلة الاحقة.

ففى الواقع، تتم مراجعة الدستور فى المراحل الإنتقالية فى ضوء الرؤية لحقوق الإنسان التى يعكسها مضمون العقد الإجتماعى الجديد وذلك حتى يتم وضع دستور جديد. كما يفترض ذلك إحترام حرية الرأى والتعبير التى لا تعد ضمن الحقوق التى لا يسمح للدولة بإمكانية تعليق إلتزامها بإحترامها فى الظروف الإستثنائية وفقا للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكن تثير عملية مراجعة الدستور نفسها تساؤلاين. يتعلق التساؤل الأول بالتقدم أو التراجع فى تكريس حقوق الإنسان فى الدستور الجديد وذلك مقارنة بنظيره الذى كان سائد فى المرحلة السابقة. أما التساؤل الثانى، فيتعلق بإشارة الدستور الجديد إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[64] أو عدم تطرقه لهم.

فى هذا الصدد، يمكن على سبيل المثال التطرق إلى حرية التعبير فى الدستور التونسى الصادر فى سنة 2014. فهذا الأخير[65] حرص، كسابقه الصادر فى سنة 1959 وتعديلاته، على تكريس حرية التعبير مع قرنها فى نفس المادة بحريات أخرى لكن مختلفة. فالدستور التونسى القديم قرنها بحرية الفكر والصحافة والنشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات، بينما قرنها الدستور التونسى الجديد بحرية الرأى والفكر والإعلام والنشر وأضاف عدم جواز ممارسة رقابة مسبقة عليها. من هنا يمكن القول إن الدستور الجديد ضمن بشكل أكبر حرية التعبير بالرغم من عدم تطرقه لها فى مادة مستقلة.

كما يلاحظ أن الدستور المصرى الصادر فى سنة 2014 أكد على إلتزام الدولة المصرية

بالإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التى تصدق عليها وشدد على المساواة بين المواطنين فى الحقوق والحريات والواجبات العامة وذلك مقارنة بالدستور المصرى الصادر فى سنة 2012 والذى أسقط كلمة الحريات[66]. يمكن القول أن هذا يعنى أن الدستور المصرى الصادر فى سنة 2014 لم يحرص فقط على التمييز بين الحقوق والحريات إنما أيضا على التأكيد على ضرورة تمتع المواطنين بهم على قدم المساواة مع التشديد على تلازمهم مع أداء الواجبات العامة. كما أنه إذا كان الدستور المصرى الصادر فى 2012 لم يشر صراحة فى هذا الصدد إلى أسس التمييز التى يرفضها وذلك على عكس الدساتير المصرية السابقة الصادرة منذ سنة 1956، فإن الدستور المصرى الصادر فى سنة 2014 فصل هذه الأسس بل أضاف فيها على سابقيه[67] . فلم يكتف فى هذا الصدد بالنص على الدين والعقيدة والجنس والأصل والعرق واللون كأسس مرفوضة للتمييز بل أشار أيضا إلى اللغة أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعى أو الإنتماء السياسى والجغرافى أو لأى سبب آخر يؤدى إلى التمييز المرفوض. هذا ويلاحظ أن الدستور المصرى الصادر فى سنة 2014 قد ضمن، على عكس سابقيه، الحق فى الحصول على الجنسية لأبناء الأم المصرية من زوج أجنبى والذى كان قد أقره القانون المصرى فقط[68].

الخاتمة

يمكن القول إن إشكاليات حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية، بإعتبارها ليس فقط مثالا لسياق تطرح فيه إنما أيضا وبدرجة معينة أحد اشكال الظروف الإستثنائية، ترتبط ليس فقط بهذه المراحل إنما أيضا بالمرحلة السابقة واللاحقة عليها. إذا كان إحترام حقوق الإنسان يثار فى المرحلة الإنتقالية، فإن السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية فى هذا السياق التاريخى الخاص يتعلق بالمرحلة السابقة و يمهد للدخول فى مرحلة جديدة مع إتخاذ موقف من إنتهاكات حقوق الإنسان فى المرحلة السابقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مضمون العقد الإجتماعى الجديد يتم التفاوض حوله فى نفس السياق ومع إتخاذ هذا الموقف كما يعكس الرؤية لحقوق الإنسان التى ستميز المرحلة اللاحقة.

إنطلاقا من إمكانية تعليق الدولة لإلتزامها بإحترام بعض الحقوق فى الظروف الإستثنائية المرتبطة بثنائية الحرية–الأمن تم التطرق، فى المقام الأول، إلى إحترام حقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية. كما أنه فى إطار السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية، يتم

الإختيار فى سياق وطنى إنتقالى، فى المقام الثانى، بين آليتين مختلفتين : لجان الحقيقة والمصالحة والملاحقات القضائية لمرتكبى إنتهاكات حقوق الإنسان فى المرحلة السابقة. فى المقام الثالث، يمكن أن يركز مضمون العقد الإجتماعى الجديد على الحقوق-الحريات و/أو الحقوق-الخدمات ويثير مسألة مراجعة الدستور التى تفترض إحترام حرية الرأى والتعبير.

فى هذا الإطار، تم طرح عدة تساؤلات متعلقة بالإشكاليات الثلاثة لحقوق الإنسان فى المراحل الإنتقالية والتى من الممكن التطرق لها فى سياقات وطنية إنتقالية مختلفة. تعلق التساؤل الأول بزيادة قائمة الحقوق التى لا يسمح للدولة بتعليق إلتزامها بإحترامها فى الظروف الإستثنائية وذلك حتى تشمل حقوق أخرى كرسها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى يعد إحترامها ضروريا سواء من أجل ضمان تمتع الناس بالأمن أو السماح لهم بالمشاركة بحرية فى بلورة رؤية لحياتهم المشتركة فى المرحلة اللاحقة. أما التساؤل الثانى، فتعلق بحالة حقوق الإنسان إجمالا فى المراحل الإنتقالية فى حد ذاتها ومقارنة بالظروف العادية سواء السابقة أو اللاحقة عليها. كما تمثل التساؤل الثالث فى المدى والظروف التى يمكن أن تنجح فيها كل من لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكم المختصة فى تحقيق هدفهم فى المراحل الإنتقالية. بالإضافة إلى ذلك، تعلق التساؤل الرابع بالتقدم أو التراجع فى تكريس حقوق الإنسان فى الدستور الجديد وذلك مقارنة بنظيره الذى كان سائد فى المرحلة السابقة. كما تعلق التساؤل الخامس بإشارة الدستور الجديد إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو عدم تطرقه لهم.

يمكن القول إستنادا إلى الرؤية الليبرالية لحقوق الإنسان، أنه فى المراحل الإنتقالية من المفترض أن تقوم الدولة بإحترام بحقوق الإنسان بالرغم من إمكانية تعليق إلتزامها بإحترام بعض الحقوق فى الظروف الإستثنائية والتى كرسها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا الإحترام يكتسب أهمية فى المراحل الإنتقالية ليس فقط من أجل السهر على السعى إلى تحقيق العدالة الإنتقالية، لكن حتى يمكن أيضا التفاوض حول مضمون العقد الإجتماعى الجديد.

هوامش الدراسة

[1] قدمنا النسخة الأولى من هذه الدراسة باللغة الفرنسية فى إطار الندوة التى نظمها المعهد الفرنسى للتنمية (IRD) بالتعاون مع مركز دراسات وبحوث الدول النامية (جامعة القاهرة) فى القاهرة فى 8 ديسمبر 2013 وبعنوان "الحراك المجتمعى والتغيير السياسى فى مصر " Mouvement social et changement politique en Egypte" .

[2] محى الدين محمد قاسم، "حقوق الإنسان العالمية : دراسة فى الإتجاهات المعرفية المعاصرة"، النهضة، العدد 4، يولية 2000، ص. 6.

[3] Danièle Lochak, Les droits de l'homme (Paris : La découverte, 2002), p. 7-8 et p. 14-16.

[4] Olivier Beaud, "Souveraineté – souveraineté, puissance, pouvoir" dans : Philippe Raynaud et Stéphane Rials (sous la direction de), Dictionnaire de philosophie politique (Paris : Presses universitaires de France, 2003), p. 742.

[5] Ibid.

[6] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان فى العالم العربى (الدار البيضاء وبيروت : المركز الثقافى العربى،2000)، ص. 17.

[7] المرجع السابق.

[8] Guy Haarscher, "Droits de l'homme" dans : Philippe Raynaud et Stéphane Rials (sous la direction de), Dictionnaire de philosophie politique (Paris : Presses universitaires de France, 2003), p. 190-191.

[9] رضوان زيادة، مرجع سابق، ص. 19.

[10] المرجع السابق.

[11] Alexander L. Boraine, "Transitional justice: a holistic interpretation", Journal of international affairs, vol.60 , n° 1, fall/winter 2006, p. 17-18.

[12] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى الظروف الإستثنائية – دراسة فى أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان (القاهرة : طباعة الشركة المصرية للنشر والإعلام- إيباك، 1998)، ص. 53.

[13] المرجع السابق، ص. 54.

[14] Jean- François Kervégan, "Etat d'exception", dans : Philippe Raynaud et Stéphane Rials (sous la direction de), Dictionnaire de philosophie politique (Paris : Presses universitaires de France, 2003), p. 252.

[15] إنظر فى هذا الصدد :

- Danièle Lochak, Op.cit., p. 106-107.
- Jean-Frédéric Laurendol, "Les libertés démocratiques face à la menace terroriste", Cahiers français, n°354, Janvier- février 2010, p. 37-41.

[16] Danièle Lochak, Op.cit., p. 106.

[17] Ibid., p.15.

[18] Olivier Beaud, Op.cit., p. 741.

[19] Danièle Lochak, Op.cit., p. 15.

[20] Ibid., p. 14-15 et p. 106.

[21] بول جوردن لورن، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية- الرؤى، ترجمة أحمد أمين الجمل (القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2008)، ص. 33.

[22] Danièle Lochak, Op.cit., p. 14-15 et p. 106.

[23] Philippe Raynaud, "Locke, John, 1632-1704", dans : Philippe Raynaud et Stéphane Rials (sous la direction de), Dictionnaire de philosophie politique (Paris : Presses universitaires de France, 2003), p. 414-415.

[24] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص. 25.

[25] إنظر فى هذا الصدد إلى المادة الرابعة من هذا العهد والتى تنص على : "1- فى حالات الطوارئ الإستثنائية التى تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ، فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاه هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعى. 2- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18. 3- على أية دولة طرف فى هذا العهد إستخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك. وعليها فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

[26] إنظر فى هذا الصدد :

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سقوط الحواجز- حقوق الإنسان فى العالم العربى- التقرير السنوى 2011، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2012، ص. 29.

- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوى 2012، متاح على موقعها الالكترونى
- http://www.amnesty.org

[27] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 118.

[28] المرجع السابق، ص. 38.

[29] Mona Rishmawi, "Transitional justice in arab countries : opportunities and challenges", Proceedings of the annual meeting, Amercian society for international law, vol. 106, 2012, p. 501.

[30] مركز القاهرة لدرسات حقوق الإنسان، آلام المخاض- حقوق الإنسان فى العالم العربى- التقرير السنوى 2012، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص. 110-111.

[31] إنظر فى هذا الصدد :

- Amnesty international and Human rights watch, Egypt : new leader faces rights crises, public statement, Beirut, 10 june 2014. (available on : http://www.amnesty.org).
- Amnesty international and Human rights watch, Egypt's human rights crisis (july 2013 - june 2014), report, 2014. (available on : http://www.amnesty.org).

[32] عادل ماجد، "منظومة شاملة : "العدالة الإنتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، السياسة الدولية، العدد 192، أبريل 2013، ص. 11.

[33] إدريس لكرينى، ""شروط الفاعلية" : دور لجان المصالحة فى معالجة الإستقطاب المجتمعى"، إتجاهات نظرية فى تحليل السياسة الدولية - العدالة الإنتقالية : الإشكاليات النظرية والعملية لعدالة ما بعد التغيير السياسى- ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، أكتوبر 2013، ص. 24.

[34] Marek M. Kaminski, Monika Nalepa and Barry O'Neill, "Normative and strategic aspects of transitional justice", The journal of conflict resolution, Vol. 50, nº 3, june 2006, p. 295.

[35] رضوان زيادة، "كيف يمكن بناء تونس ديمقراطية - العدالة الإنتقالية للماضى وبناء مؤسسات للمستقبل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، ربيع 2011، ص. 163.

[36] Marek M. Kaminski, Monika Nalepa and Barry O'Neill, Op.cit., p. 295-296.

[37] عبد الحسين شعبان، "العدالة الإنتقالية : مقاربات عربية للتجارب الدولية"، المستقبل العربى، العدد 413، يوليو 2013، ص. 100.

[38] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بعنوان "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، أغسطس 2004، ص. 6. متاح على الموقع الإلكترونى للامم المتحدة : http://www.un.org

[39] إنظر فى هذا الصدد نص قرار تعين المقرر الخاص بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار والمتاح على الموقع الإلكترونى للأمم المتحدة : http://www.un.org

[40] إدريس لكرينى، مرجع سابق، ص. 27.

[41] أحمد شوقى بنيوب، "العدالة الإنتقالية : المفهوم والنشاة والتجارب"، المستقبل العربى، العدد 413، يوليو 2013، ص. 132.

[42] إدريس لكرينى، مرجع سابق، ص. 24-25.

[43] إنظر فى هذا الصدد :

- عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 12-13.
- عادل ماجد، "تحديات تطبيق العدالة الإنتقالية فى مصر"، الديمقراطية، العدد 54، أبريل 2014، ص. 10.

[44] أحمد شوقى بنيوب، مرجع سابق، ص. 133.

[45] Juan E. Méndez, "Accountability for past abuses", Human rights quarterly, vol. 19, 1997, p. 278.

[46] عادل ماجد، ""عقابية أم تصالحية ؟" : مقاربات المحاسبة والقصاص لإنفاذ عدالة الثورات"، السياسية الدولية- إتجاهات نظرية فى تحليل السياسة الدولية - العدالة الإنتقالية : الإشكاليات النظرية والعملية لعدالة ما بعد التغيير السياسى- ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، أكتوبر 2013، ص. 14-15.

[47] Roman David, "What we know about transitional justice : survey and experimental evidence", Advances in political psychology, vol. 38, 2017, p. 172.

[48] إدريس لكرينى، مرجع سابق، ص. 24.

[49] John O' Manique, "Universal and inalienable rights : a search for foundations", Human rights quarterly, vol. 12, 1990, p. 479.

[50] Luc Ferry et Alain Renaut, Philosophie politique - 3- Des droits de l'homme à l'idée républicaine (Paris : Presses universitaires de France, 1988), p. 28.

[51] Ibid., p. 30-31.

[52] Guy Haarscher, Op.cit., p. 192.

[53] Danièle Lochak, Op.cit., p. 20.

[54] Ibid., p. 21.

[55] محمد يونس، موجز تاريخ الحرية- قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن (القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011)، ص. 147.

[56] Danièle Lochak, Op.cit., p.20-21.

[57] محمد يونس، مرجع سابق، ص. 174-175.

[58] Danièle Lochak, Op.cit., p. 63.

[59] Ibid.

[60] Mathias Risse, Global political philosophy (United Kingdom : Palgrave Macmillan, 2012), p. 14.

[61] على الدين هلال، "من الغلبة إلى التوافق : وضع دستور 2014"، فى : على الدين هلال ومى مجيب ومازن حسن، عودة الدولة - تطور النظام السياسى فى مصر بعد 30 يونيو (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015)، ص. 93.

[62] Olivier Beaud, "Constitution et constitutionnalisme" dans : Philippe Raynaud et Stéphane Rials (sous la direction de), Dictionnaire de philosophie politique (Paris : Presses universitaires de France, 2003), p. 133.

[63] على الدين هلال، مرجع سابق، ص. 94.

[64] تشمل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر 1948، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية اللذان تم إعتمادهما فى ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ بالتوالى فى مارس 1976 و يناير 1976. هذا بالإضافة إلى البرتوكولين الإختياريين الملحقين بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهما البرتوكول الخاص بالشكاوى الفردية الذى تم إعتماده فى ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ فى مارس 1976 والبرتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام الذى تم إعتماده فى ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ فى يولية 1991.

[65] بوطيب بن ناصر وهبة العوادى، "الحماية الدستورية لحرية التعبير فى الدول المغاربية – دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب"، المستقبل العربى، العدد 446، ، أبريل 2016، ص. 53.

[66] على الدين هلال، مرجع سابق، ص. 111 وص. 115.

[67] المرجع السابق، ص. 115.

[68] المرجع السابق، ص. 116.